


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
GOVERNMENT  
OF  
THE SULTANATE OF OMAN



حُكْمَةُ عُمَانٍ  
سُلْطَانَةُ عُمَانٍ

اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات بين  
حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ويشار إليهما معاً فيما يلي بالطرفين المتعاقددين ، ويشار إلى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد ) .

رغبة منها في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاون الاقتصادي بينهما وبصفة خاصة بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمران من أحد الطرفين المتعاقددين بأقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واعترافاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الإستثمارات بموجب الاتفاقيات الدولية سيؤدي إلى تشجيع المبادرات في قطاع الأعمال وزيادة الرخاء لدى كلا الطرفين المتعاقددين ،

فقد إتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى

تعريفات :-

لأغراض هذه الاتفاقية :-

١) يقصد بـ استثمار - أي نوع من الأصول تم إستثماره بواسطة المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية لدى ذلك الطرف الآخر وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الآتي :-


أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب أي حقوق ملكية مقابلها مثل الرهونات وحقوق الحجز والضمائن وحقوق الإنتفاع وأي حقوق معائلة .

ب - الأسهم والسنداres وضمانات الشركات أو الحقوق أو المصالح الأخرى بتلك الشركات والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - المطالبة بالأموال أو أي أداء له قيمة اقتصادية يكون مرتبطاً بالإستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصنيعات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والمعرفة التقنية والأسرار التجارية والاسم التجاري والشهرة التجارية .

هـ - أي حق يمنحه القانون أو عقد أو آية تراخيص وتصاريح وفقاً للقانون بما في ذلك



( ٢ )

٢) يقصد بـ“تعبير (مستثمر) أي شخص طبيعي أو قانوني من أحد الطرفين المتعاقدين يقوم بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص طبيعي) يقصد به الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها .

٤) فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين فإن تعبير (شخص قانوني) يقصد به أي جهة يتم إنشاؤها ويعترف بها كشخص قانوني بموجب القوانين المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عن كونها ذات مسؤولية محدودة أو خلاف ذلك ، وذلك بجانب أي جهة يتم إنشاؤها كشخص قانوني خارج الحدود التي يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتي يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيه أو أي شخص قانوني تم إنشاؤه ضمن حدود ولايته مصلحة غالبة .


٥) يقصد بـ“تعبير (دخل) المبالغ المتحصلة أو التي مازالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الإستثمارات والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأنصبة الأرباح والأتوات أو الرسوم والعائدات مقابل المساعدات والخدمات الفنية والمنوعات الأخرى بما فيها الدخل المعاد إستثماره وأرباح رأس المال .

٦) يقصد بـ“تعبير (إقليم) إقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولي .

## المادة الثانية

### تشجيع وحماية الإستثمارات :-

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام بإستثماراتهم في إقليمه وأن يسمح بذلك الإستثمارات وفقاً للقوانين واللوائح التي يعمل بها .



( ۲ )

٢) يكفل كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات والعائدات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر . ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين وطبقاً لقوانينه ولوائحه بأن الادارة والصيانة والاستعمال والاستغلال والتصرف في الإستثمارات الموجودة باقليمه والتي تخضع المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لا تخضع بأي صورة من الصور أو ينتقص منها بإجراءات غير مبررة أو تمييزية .

النارة الثالثة

## الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية :

١) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه إستثمارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لإستثمارات ودخل المستثمرين من أيّة دولة ثالثة.


٢) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانته وإستعمال وإستغلال والتصرف في إستثماراتهم ، بجانب الأنشطة التي ترتبط بالإستثمارات .

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لأي ميزة تمنع للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدین وذلك من واقع إنضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية إتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، إتفاقيات إقليمية أو دون الإقليمية ، إتفاقيات إقتصادية متعددة الأطراف أو بموجب أي إتفاقية في مجال تجنب الإزدواج الضريبي أو تسهيل تجارة الحدود .

المادة الرابعة

التأمين ونزع الملكية :

١) لا يجوز تأميم إستثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقددين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي




( ٤ )

٢) ويجب أن يحتسب ذلك التعويض على أساس قيمة الإستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفا للجمهور وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار ، ضمن أمور أخرى، رأس المال المستثمر ، الاحلاك ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج وقيمة الإخلال والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويشمل هذا التعويض فائدة تمحس على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) والمطبق على العملة التي تم بها الإستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٣) في حالة قيام أحد الطرفين بتأمين أو نزع ملكية أصول شخص قانوني منشأ أو مرخص بوجوب القوانين السارية في إقليمة والتي يملك فيها أي شخص طبيعي أو قانوني من الطرف المتعاقد الآخر أسمها ، أو سندات أو أية حقوق أخرى أو مصالح ، فإن عليه أن يضمن إسلام التعويض الكافي والعادل وبعملة قابلة للتحويل مع السماح بتحويله إلى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التعويض بالإستناد إلى أصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للأسماء مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه إعلان قرار التأمين أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تمحس بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن ليبور (LIBOR) والمطبق على العملة التي تمت بها الإستثمارات وذلك من تاريخ التأمين أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٤) وفي حالة عدم وجود أية إتفاقية يتم التوصل إليها بين المستثمر والطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية تحال عملية تحديد مقدار التعويض إلى التحكيم . ويتم دفع مبلغ التعويض الذي تم تحديده أخيراً إلى المستثمر بعملة قابلة للتحويل الحر مع السماح بتحويله إلى الخارج دون أي تأخير غير مبرر .

٥) تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة على الدخل الجاري المتتحمل من الإستثمارات بجانب العائدات من التصفيه في حالة إجراء تصفيه .



( ٥ )

## المادة الخامسة

### التعويضات بالنسبة للأضرار والخسائر :

(١) يحصل المستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين على المعاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من أي دولة ثالثة وذلك في حالة تعرض إستثماراتهم للخسائر بسبب الحرب ، أو أي نزاع مسلح آخر ، أو في حالة الطوارئ على المستوى القومي أو العصياني أو التمرد أو الإضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) دون الأخلاقي بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين والذين يتعرضون للخسائر في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناجمة عن الآتي :

أ - الإستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة القوات أو السلطات .

ب - إتلاف ممتلكاتهم بواسطة القوات أو السلطات دون أن يكون ذلك ناتجاً عن نزاع أو تتطلبها ضرورة الموقف . فإن هؤلاء المستثمرين يحصلون على تعويض مناسب وعادل وغير تمييزي .


(٣) تتم المدفوعات الناجمة بوجوب هذه المادة بعملة قابلة للتحويل الحر وبدون أي تأخير غير مبرر ويحق للمستثمر الذي يتم تعويضه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف السادس في آخر يوم عمل قبل الأحداث التي أدت إلى خسارته .

## المادة السادسة

### تحويل رأس المال والعائدات إلى الخارج :

(٤) يجب أن يتمكن المستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين وبعد تأدية التزاماتهم المالية من تحويل رأس مالهم وعائداتهم بدون أي تأخير غير مبرر ويشمل ذلك :-

أ - رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الإستثمارات القائمة وزيادتها وتوسيعاتها .



(٦)

ب - صافي الدخل ، أنصبة الأرباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاون الفني ، الفوائد والأرباح الجارية الأخرى المتحصلة من أي إستثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

ج - المتحصلات التي تعود من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي إستثمار يقوم به أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

د - سداد القروض بواسطة المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بجانب الفوائد المتربة .


ه - إيرادات المواطنين من الطرف المتعاقد الآخر والناتجة من أعمالهم وخدماتهم فيما يتعلق بأي إستثمار يتم في إقليم طبقاً للقوانين واللوائح النافذة على المستوى القومي .

(٢) دون تقييد عمومية نص المادة (٣) من هذه الإتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنع التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تقل أفضليتها عن تلك المعاملة التي تمنع إلى التحويلات التي تنشأ من الإستثمارات التي يقوم بها مستثمر من آية دولة ثالثة ، على أن تكون هذه التحويلات بعملات قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

## المادة السابعة

العلول :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقددين أو أي من مؤسساته بمنع أي ضمانات ضد المخاطر غير التجارية وذلك بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها أحد مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقيامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذه الضمانات ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر بتحويل حقوق المستثمر المكفول إلى الطرف المتعاقد الضامن ، وأن لا يتجاوز حلول أحد الطرفين المتعاقددين الحقوق الأصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٤ ، ٥ و ٦ على التوالي وذلك فيما يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم إلى الطرف المتعاقد بموجب هذا الإحلال .




(٧)

## المادة الثامنة

### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين :

- ١) تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية -كل ما كان ذلك ممكنا- عن طريق المشاورات الودية عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة اشهر فإنه بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين تتم إحالته إلى هيئة تحكيم خاصة .
- ٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة ممكرين وخلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد من أعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يقوم هذان المحكمان خلال شهرين آخرين بإختيار محكم ثالث يكون مواطنا من دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .
- ٤) اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة اشهر من تاريخ إستلام إخطار كتابي بالتحكيم يجوز أن يقوم أي طرف متعاقد وفي حالة عدم وجود أي إتفاقية أخرى بدعة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد . وإذا تصادف أن كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد سبب يمنعه من أداء المهمة المذكورة تتم دعوة العضو الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .
- ٥) تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها وتتوصل إلى قراراتها طبقا لاحكام هذه الإتفاقية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين .
- ٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق أغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين وعلى هيئة التحكيم تفسير أسباب قرارها بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين .
- ٧) يتحمل كل طرف مصاريف محاكمه المعين ومصاريف تمثيله في الدعوى . على أن يتم تحمل مصاريف الرئيس وهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .




(٨)

## المادة التاسعة

### تسوية منازعات الاستثمار :

- ١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدین وبين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي إستثمار في إقليم الطرف المتعاقد تتم تسويته وديا كلما أمكن عن طريق المفاوضات بين طرفى النزاع .
- ٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع عن طريق المفاوضات خلال ستة أشهر فإنه يحق لأى من طرفى النزاع إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار .
- ٣) إذا لم يمكن تسوية أي نزاع يتضمن مبلغاً من التعويض مقابل نزع الملكية خلال ستة أشهر بعد اللجوء إلى المفاوضات حسب ما هو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يجوز إحالته وبناء على طلب أي طرف إلى هيئة تحكيم خاصة . ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا قام المستثمر المعنى باللجوء إلى الإجراءات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- ٤) تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة وذلك على النحو التالي :-  
يقوم كل من طرفى النزاع بتعيين محكم واحد وأن يختار هذان المحكمان مواطنا من دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية بكل الطرفين المتعاقدين ليتولى منصب الرئيس . ويتم تعيين المحكمين المذكورين أولاً خلال شهرين من تاريخ تقديم إخطار كتابي بطلب التحكيم بواسطة أي من طرفى النزاع للطرف الآخر على أن يتم اختيار الرئيس خلال أربعة أشهر .  
إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال الفترة المذكورة أعلاه يجوز أن يقوم أي من طرفى النزاع بدعوة أمين عام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بإجراء التعيينات الازمة .
- ٥) تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها ولكن يجوز لها أن تسترشد أثناء تحديد إجراءات الدعوى بقواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .
- ٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها عن طريق أغلبية الأصوات على أن تكون هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا طرفى النزاع . ويجب أن يتلزم كلا الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار طبقاً لقوانينهما السارية على المستوى المحلي .



(٩)

٧) يجب أن تحكم هيئة التحكيم طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار بما في ذلك نظمي المعامل بها في مجال تضارب القوانين وأحكام هذه الاتفاقية بجانب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً بواسطة كلاً الطرفين المتعاقدين .

٨) يتحمل كل طرف في النزاع مصاريف محكمه في هيئة التحكيم ومصاريف تمثيله في الدعوى على أن يتم تحمل مصاريف الرئيس وغيرها من المصاريف المتبقية مناسبة بين طرفين النزاع .

#### المادة العاشرة

#### العلاقات بين الطرفين المتعاقدين :

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية تربط بين الطرفين المتعاقدين .

#### المادة العادية عشرة


#### تطبيق القواعد الأخرى :

إذا كانت المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانينه ولوائحه أو أي أحكام محددة أخرى ، أكثر أفضليـة من المعاملة المنوـحة بموجب هذه الإتفاقية ، يتم منح المعاملة الأكثر أفضليـة .

#### المادة الثانية عشرة

#### نطاق تطبيق الاتفاقية :

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ بواسطة المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين وذلك في إقليم الطرف الآخر طبقاً للقوانين واللوائح السارية لدى ذلك الطرف الآخر .



( ١٠ )

### المادة الثالثة عشرة

#### بدء سريان الاتفاقية :

يعلم بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية الالزمة للعمل بهذه الاتفاقية .

### المادة الرابعة عشرة

#### مدة وإنهاء الاتفاقية :

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة إذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ إنقضاء مدتھا .

٢) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من ١ إلى ١٢ تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنتهاء الاتفاقية .

اشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمحظوظين تفويفياً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في عشرين في هذا اليوم ٢٦ من شهر شوال عام ١٤٨٥هـ الموافق يوم ١٨ شهر مارس عام ١٩٩٥ م باللغات العربية ، والصينية ، والإنجليزية ، وكافة النصوص متساوية في الحجية القانونية ، ويعد عند الاختلاف بالنص الانجليزي .

\_\_\_\_\_

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

\_\_\_\_\_

عن حكومة سلطنة عمان